[541] 79 - باب جواز طرح المحرم القراد الحلم (*) عن بدنه وكذا البق والبرغوث وقتلها في الحرم (17025) 1 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أرأيت إن وجدت علي قراد أو حملة أطرحها ؟ قال نعم وصغار لهما إنهما رقيا في غير مرقاهما. ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان إلا أنه قال أطرحهما عني وأنا محرم (1) ؟ ورواه في (المقنع) كذلك (2) ورواه في (العلل) عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله رجل فقال أرأيت وذكر مثله (3) ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان مثله (4) * (الهامش) * = بقية الكفارات. الباب 79 فيه 3 أحاديث (*) الحلم: هو القراد الكبار واحدته حلمه. (حياة الحيوان 1: 237). 1 - الكافي 4: 362 / 4. (1) الفقيه 2: 229 / 1085. (2) المقنع: 75. (3) علل الشرائع: 457 / 1. (4) التهذيب 5: 337 / 1162 (*).
